

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

164

الموضوع: النظام الجبائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مبيّنين أن هذه الهيئة أنشئت بموجب المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ في 14 نوفمبر 2011 وهي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وذلك حسب الفصل 12 من المرسوم المذكور.

جواباً، يشرفني إعلامكم أن الهيئات العمومية المستقلة على غرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تمّ ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتكون بذلك غير مطالبة بإيداع التصريح السنوي بعنوان الضريبة على الشركات. غير أنها تبقى مطالبة بإيداع التصريح بالوجود والحصول على بطاقة تعريف جبائية تمكنها من احترام واجباتها الجبائية بالنسبة إلى التصاريح الجبائية المتعلقة خاصة بالخصم من المورد التي تنجزه على المبالغ التي تدفعها لحسابها أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ولا تخضع المبالغ الراجعة لفائدة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للخصم من المورد باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ويستوجب عدم الخصم من المورد الاستظهار بشهادة في عدم الخضوع للخصم المذكور مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع له الهيئة بالنظر.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المو بتفويض منه دراساته

والكشورين الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي